

قرار رقم (۳۳)

رئيس مجلس المفوضين.

بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2009.
وعلى أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 3964 تاريخ 2006/8/28 المتضمن التعليمات التنفيذية
للقانون رقم/22/ لعام 2005.

وعلى أحكام المرسوم رقم/60/ تاريخ 2014/2/12.

وعلى اقتراح اللجنة المشكلة بالقرار رقم /26/ تاريخ 2014/03/31.

وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم 13/ تاريخ 03 / 04 / 2014.

بقدر ما يلي:

مادة-1- فرض عقوبة التنبيه بحق كل من السيد محمد اسطواني والسيد أنس شونو المعتمدين كوسيطين ماليين لدى شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية، نظراً لقيامهما بإدخال أوامر العملاء بشكل مخالف لأحكام نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية، ونظام قواعد التداول، وتعليمات التداول.

مادة-2- ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لكل من الهيئة والسوق.

مادة-3- يُسجل هذا التنبيه في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة-4- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2014/04/08

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرحمن مرعي

رقم الزاوية: 475
التاريخ: 2014 / 04 / 09
سوق دمشق للأوراق المالية